السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَكَذَلِكَ
يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ
الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ
فَيُتِمُّ ذَلِكَ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ
وَالشِّرَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي
وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ وَيُكْرَهُ تَرْكُ
الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَنَفُّلُ
الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُكْرَهُ

لِلْجَالِسِ

لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ
وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ
لِلْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ
الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ صَلَاةِ**
الْجَنَازَةِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ
عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ
اَلنِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالدُّعَا
بَيْنَهُنَّ وَالسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا
تَيَسَّرَ وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ
فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَمَاتَ وَأَحْيَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)